S/RES/1497 (2003)

الأمم المتحدة

Distr.: General
1 August 2003



القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٠٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره قلق بالغ إزاء الصراع الدائر في ليبريا وآثاره على الحالة الإنسانية، ومن بينها الخسائر البشرية المفجعة في ذلك البلد حيث يسقط ضحايا أبرياء لا حصر لهم، وإزاء أثره المزعزع للاستقرار في المنطقة،

وإذ يؤكد على ضرورة تهيئة بيئة آمنة مؤاتية لاحترام حقوق الإنسان، مما يشمل كفالة رفاه الأطفال وتأهيلهم، وحماية رفاه المدنيين، ودعم مهمة العاملين في مجال الشؤون الإنسانية،

وإذ يذكِّر الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاق وقف إطلاق النار في ليبريا، الموقّع في أكرا، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يشير إلى الفقرة ٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) التي تطالب بأن تتخذ جميع دول المنطقة إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لإعداد وشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يسهم بصورة إضافية في زعزعة الوضع على الحدود بين سيراليون وغينيا وليبريا،

وإذ يشيد بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعلى رأسها الرئيس الغاني كوفور، لدورها القيادي في تيسير تطبيق اتفاق وقف إطلاق النار آنف الذكر، **وإذ يدرك** الأهمية الحيوية للدور الذي أدّته والذي ستواصل بالضرورة أداءه في عملية السلام في ليبريا، تمشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشيد أيضا برئيس نيجيريا، أولوسيغون أوباسانجو، على ما يبذله من جهود من أجل إحلال السلام في ليبريا،

03-44946 (A)



وإذ يشير كذلك إلى الطلب الذي تقدم به الأمين العام إلى مجلس الأمن، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كي يأذن بنشر القوة المتعددة الجنسيات في ليبريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا تشكِّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وللاستقرار في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، ولعملية السلام في ليبريا،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يأذن** للدول الأعضاء بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبريا لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ما يشمل تهيئة الظروف للمراحل الأولية من أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وللمساعدة على كفالة استتباب الأمن في فترة ما بعد رحيل الرئيس الحالي وتنصيب السلطة التي ستخلفه، مع مراعاة الاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف الليبرية، وتأمين الأوضاع من أجل توصيل المساعدات الإنسانية، والإعداد لإنشاء قوة تحقيق استقرار تابعة للأمم المتحدة تمتد ولايتها لفترة أطول وتخفف العبء عن كاهل القوة المتعددة الجنسيات؛

٢ - **يعلن** استعداده لإنشاء تلك القوة التابعة للأمم المتحدة من أجل مواصلة تحقيق الاستقرار، وتقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية، والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا، **ويطلب** إلى الأمين العام تقديم توصيات إلى المجلس بشأن حجم وهيكل وولاية تلك القوة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبشأن ما يعقب ذلك من نشر القوة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٣ - **يأذن** لقوة الأمم المتحدة في سيراليون بأن تقدم، لفترة محدودة تصل إلى ٣٠ يوما، الدعم التعبوي الضروري لعناصر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الطليعية في القوة المتعددة الجنسيات، دون المساس بالقدرة التشغيلية للبعثة فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها في سيراليون؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام القيام، ريثما يصدر مجلس الأمن قرارا بشأن إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في ليبريا، باتخاذ الخطوات الضرورية، مما يشمل تقديم الدعم التعبوي اللازم إلى العناصر التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في القوة المتعددة الجنسيات، والقيام مسبقا بإيصال ما يلزم لسد الاحتياجات من الأفراد والدعم التعبوي، لتسهيل التنفيذ السريع للعملية المرتقبة؛

٥ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات في ليبريا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة؛

٦ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء الإسهام في القوة المتعددة الجنسيات بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد؛ **ويؤكد** أن نفقات القوة المتعددة الجنسيات سوف تغطيها الدول الأعضاء المشاركة فيها والتبرعات الأخرى؛

٧ - **يقرر** ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يُدَّعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة؛

٨ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ (أ) و ٥ (ب) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المخصصة لاستخدام القوة المتعددة الجنسيات وحدها وعلى التدريب التقني والمساعدة التقنية اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم تلك القوة؛

٩ - **يطالب** بأن تمتنع جميع الدول في المنطقة عن أي عمل من شأنه أن يُسهم في زعزعة الاستقرار في ليبريا أو على الحدود بين ليبريا وغينيا وسيراليون وكوت ديفوار؛

١٠ - **يدعو** الأطراف الليبرية إلى التعاون مع فريق التحقق المشترك واللجنة العسكرية المشتركة على النحو المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

١١ - **يدعو** كذلك جميع الأطراف الليبرية والدول الأعضاء إلى التعاون تعاونا تاما مع القوة المتعددة الجنسيات في ليبريا في أدائها لولايتها، وإلى احترام أمن القوة المتعددة الجنسيات وحرية حركتها وكفالة سلامة وصول الموظفين الدوليين العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، دونما عائق، إلى السكان المعوزين في ليبريا؛

١٢ - **يؤكد** على الحاجة الملحة إلى أن تلتزم جميع الأطراف الليبرية الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه، خاصة قيادتي جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية، التزاما فوريا وأمينا بالاتفاق المذكور، وأن تكف عن اللجوء إلى وسائل العنف، وأن تتفق في أقرب وقت ممكن على إطار سياسي شامل لإقامة حكومة انتقالية ريثما يتسنى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وينوه إلى أنه من الأهمية البالغة في هذا الصدد أن يفي الرئيس تايلور بالالتزام الذي أخذه على عاتقه بمغادرة ليبريا؛

١٣ - **يحث** جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية على نبذ أي محاولة للاستيلاء على السلطة بالقوة، أخذا في الاعتبار موقف الاتحاد الأفريقي من أي تغيير غير دستوري لنظام الحكم وهو الموقف المبين في قرار الجزائر لعام ١٩٩٩ وإعلان لومي لعام ٢٠٠٠؛

١٤ - **يقرر** استعراض تنفيذ هذا القرار في غضون ٣٠ يوما من اتخاذه، والنظر في تقرير الأمين العام وتوصياته المطلوب تقديمها في الفقرة ٢ والنظر في أية خطوات إضافية قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، من خلال ممثله الخاص، تقارير دورية عن الحالة في ليبريا فيما يتصل بتنفيذ هذا القرار، مما يشمل موافاته بمعلومات عن تنفيذ القوة المتعددة الجنسيات لولايتها؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
